

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في
غير المواد الجنائية ،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُلغى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠١١ م